التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان
وحق الدفاع الشرعي

الدكتور: علي سيف النامي
قسم القانون الدولي- كلية الحقوق
جامعة الكويت

مقدمة:

في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لحادثي اصطدام طائرتين مدنيتين مخطوفتين بأكبر برجين تجاريين في مدينة نيويورك، مما أدى إلى تدمير البرجين بالكامل وقتل وجرح الآلاف، وكذلك اصطدمت طائرة أخرى بمبنى وزارة الدفاع الأمريكية، ونتج عن ذلك خسائر مادية كبيرة وقتل وجرح المئات من الأشخاص.

وأهمية هذه الحوادث تأتي من أنه ولأول مرة في التاريخ الحديث تشهد الولايات المتحدة الأمريكية مثل هذه الهجمات الأكثر دموية و بهذه الدرجة من الخطورة وجسامة الخسائر في الأرواح أو في الخسائر المادية وفي عقر دارها في العاصمة التجارية نيويورك وفي العاصمة السياسية واشنطن[١].

ومباشرة بعد هذه الأحداث أعلن الرئيس الأمريكي أن من قام بهذه الأعمال أو ساعد أو شارك في تدريبهم بأي شكل من الأشكال سوف تتم معاقبته وجلبه إلى أمريكا وتقديمه إلى العدالة.

بعد ذلك قام الرئيس الأمريكي بالتشاور مع أركان حكومته وأعلن أن أمريكا تعرضت لهجوم، وهي في "حالة حرب"[٢] مع الإرهاب في العالم كافة، وذهب إلى أن الجماعات الإرهابية في العالم والتي توجد في أكثر من ستين دولة مستهدفة وأن الحرب معها بدأت ولن تنتهي إلا بالقضاء نهائيا عليهم، ودعا إلى تحالف دولي بين جميع الدول للقضاء على ظاهرة الإرهاب[٣].

وبالفعل أظهر المجتمع الدولي إدانته الكاملة للهجمات التي تعرضت لها نيويورك وواشنطن عن طريق صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٦٨ في اليوم التالي لهذه الحوادث، وأكد عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للعمليات الإرهابية.

---

(١) انظر جريدة الوطن الكويتية، في ١٢ /٩/٢٠٠١.

(٢) انظر مقال البروفوسور Alain Peliet في جريدة اللوموند الفرنسية، Le MONDE ,21/9/2001 .

(٣) انظر مجله Newsweek باللغة العربية،عدد رقم ٨١، عدد خاص في ٨/١ يناير ٢٠٠٢ ،صادره عن دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر.

بل إن مجلس الأمن ذهب إلى أبعد من ذلك وعد أن هذه الأعمال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين[1].

وأيضا أكد مجلس الأمن على الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق[2].

وبعد تردد أمريكا في توجيه الاتهام لدولة معينة، أكدت على حقها في الرد على هذا الهجوم الذي تعرضت له وأنها تستند إلى حق الدفاع الشرعي حسب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

هذا ولا سيما أن الإدارة الأمريكية ترى أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي ولا يحتاج استخدامه إلى إذن مسبق من أي جهة، وأنها سترد على الهجوم الذي تعرضت له في الوقت والمكان اللذين تراهما مناسبين[3].

ومن ثم قامت أمريكا بتحديد المتهم الأول بهذه الحوادث؛ وهو أسامة بن لادن وأعوانه المقيمون في أفغانستان وطلبت من حكومة طالبان تسليمه على الفور ودون شروط ودون أن تقدم الأدلة التي تثبت اشتراكه أو دعمه لمن قام بالهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية.

وردت حكومة طالبان برفض التهديدات الأمريكية بشن حرب عليها إذا لم تسلم أسامة بن لادن، مما جعل أمريكا تقدم على تشكيل تحالف دولي وقصف أفغانستان بالطائرات ،ثم التدخل البري بمساعدة التحالف الأفغاني الشمالي المعارض لحكومة طالبان، مما مكنها من إسقاط طالبان وتشكيل حكومة انتقالية جديدة والقبض على بعض أعضاء حكومة طالبان وبعض أعضاء تنظيم القاعدة المتهم بتمويل من قاموا بالهجوم على أمريكا وتدريبهم.

والأسئلة التي تطرح في هذه المواجهة بين أمريكا من جهة وحركة طالبان وتنظيم القاعدة من جهة أخرى كثيرة ، ولكن السؤال الأهم في تقديرنا هو: هل بالفعل أمريكا كانت في وضع دفاع شرعي عندما هاجمت أفغانستان؟ أو بمعنى آخر، هل أمريكا تعرضت لعدوان أو هجوم مسلح من دولة معينة حسب نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؟ وهل هذا الحق يعطي أمريكا السلطة لتقوم بتغيير الحكومة الموجودة في أفغانستان وتشكيل حكومة أخرى؟

في الحقيقة هناك أسئلة كثيرة تدور حول استخدام أمريكا لحق الدفاع الشرعي في أفغانستان، ومدى انطباق شروط استخدام هذا الحق على هذه الحالة.

---

[1] انظر قرار رقم ١٣٦٨ الصادر في ٢٠٠١/٩/١٢ الوثيقة رقم S/res/1368(2001).

[2] انظر ديباجة القرار رقم ١٣٦٨ في ٢٠٠١/٩/١٢.

[3] انظر جريدة الوطن الكويتية في ٨ و٩ و١٨ أكتوبر٢٠٠١.

وأهمية هذا الموضوع تأتي من أن آثار هذه المواجهة ما زالـــت مستمـــرة وسوف تستمر لوقت ليس بقصير. كذلك فإن استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها محرم بنص المادة الثانية ـ الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن حق الدفاع الشرعـــي ما هـــو إلا استثناء من هذه القاعدة.

ومن ثم سوف نتطرق إلى هذا السؤال في مبحثين: الأول سوف يتطرق إلى مضمون حق الدفاع الشرعي وضوابطه، في حين أننا في المبحث الثاني سنرى مدى انطباق هذه الضوابط على التدخل الأمريكي في أفغانستان.

المبحث الأول:مضمون حق الدفاع الشرعي وضوابطه

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ".

ومن ثم هناك التزام على الدول الأعضاء بعدم استخدام القوة في علاقاتهم الدولية ، بحيث أصبح مبدأ عدم مشروعية استخدام القـــوة أو التهديد بها ، من قواعـــد القانون الدولي العام[1].

وعلى الرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة للحرب واستخدام القوة من قبل الدول، فأنه أورد استثناءات على ذلك ، وعد استخدام القوة فيها أمرا مشروعا ، كالدفـــاع عـــن النفس الفردي أو الجماعي ، واستخدام القوة من قبل الأمم المتحدة نفسها تنفيـــذا لقرار يصدر عنها[2].

ومن ثم تستطيع الدول حسب ميثاق الأمم المتحدة أن تستخدم القوة للدفاع عن نفســـها من الطرف المعتدي دون أن تكون مخالفة لقاعدة تحريم استخدام القوة أو التهـــديد بـــها.

ونعتقد أن أساس الحق في الدفاع الشرعي هو نظرية المصلحة المشتركة أو العامة ، لأن هذه النظرية تقوم على فكرة مفادها أن الحق في الدفاع الشرعي مبني على المحافظة العامة مـــن الدول على المصلحة العامة في حفظ السلم و الأمن الدوليين وتأكيد القانون الدولي[3].

---

[1] انظر: Brownlie " international law and use of force by states " oxford , 1963,P113.

[2] انظر: المواد ٢٤ و٣٩ إلى ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك بالنسبة لسلطة الأمم المتحدة في استخدام القوة ، انظر :

Ronald st.john Macdonald " l emploi de la force par les etats en droit international " in " droit international, bilan et perpectives" tome 2, Mohammed bedjaoui, redacteur general, PEDONE, Paris 1991,P780.

[3] انظر:

Bowett D.W., " self-defence in international law " the university of Manchester at the UN. Presse, 1985,P182-199.

كذلك هناك عدة نظريات تتنازع في أساس حق الدفاع الشرعي مثل نظرية المصلحة الأحدر بالرعاية ، ونظرية واجب المحافظة على السلم و الأمن الدوليين بجانب نظرية المصلحة المشتركة. انظر : د.محمد محمود خلف " الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،١٩٧٣،ص ١١٦-١١٧. كذلك انظر:

Redslob, "traite de droit des Jens", Paris, 1950,P435.

وهذا يتفق في نظرنا مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها التي قامت بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحظر استخدام القوة ومنع العدوان.ولكن، هل هذا الحق مطلق وواضح؟ بمعنى هل هو محدد تماما بحيث لا يوجد خلاف حول مضمونه أو شروط استخدامه؟

هذا ما سوف نتطرق إليه في المطلبين الأول والثاني من هذا المبحث. حيث سنتعرف أولا على مضمون هذا الحق ثم على شروطه.

المطلب الأول:مضمون حق الدفاع الشرعي

يعد حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي من الأسباب المبيحة لاستخدام القوة المسلحة. فقد نصت المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي لدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي . والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

---

(١)النص باللغة الإنجليزية :

"Nothing in the present Charter shall impair the inherent right of individual or collective self-defence if an armed attack occurs against a Member of United Nations, until the Security Council has taken measures necessary to maintain international peace and security. Measures taken by Members in the exercise of this right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council and shall not in any way affect the authority and responsibility of the Security Council under the present Charter to take at any time such action as it deems necessary in order to maintain or restore international peace and security".

في الحقيقة ، هذا النص قد وضع بعد تقديم اقتراحات ومناقشات كثيرة تمت بين الدول[1] أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ الذي تم خلاله وضع ميثاق الأمم المتحدة. حيث كان هناك اتجاهان:

الأول : يرى أنه في حالة شلل مجلس الأمن بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين لحق النقض "الفيتو" ، فإن الدولة المعتدى عليها ستكون غير محمية إذا لم نصرح صراحة لها بحق الدفاع الشرعي.

أما الاتجاه الثاني: فيرى أنه لابد من زيادة دور المنظمات الإقليمية واستقلالها ، في حالة الضرورة، وذلك خوفا من أن تشل حركة هذه المنظمات الإقليمية بوساطة استخدام حق الفيتو من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن. لذلك اقترح الاتحاد السوفييتي أثناء المفاوضات مع الدول الدائمين العضوية أن يتم النص على استثناء استخدام القوة دون الانتظار للحصول على تصريح بذلك من مجلس الأمن[2].وهذا الاقتراح السوفييتي تمت مراجعته من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، ثم تم اقتراح نص بذلك من قبل الأعضاء الخمسة دائمي العضوية في مجلس الأمن، بنوده تطابق في جوهرها المادة ٥١ الحالية والخاصة بالدفاع الشرعي. ومن ثم في مؤتمر سان فرانسيسكو تم تبني الاقتراح مع بعض التعديلات الشكلية[3].

وللتعرف على مضمون حق الدفاع الشرعي ، علينا أن نفسر المادة ٥١ من الميثاق. ولقد تنازع تفسير هذه المادة مفهومان، أحدهما ضيق والآخر واسع .

أولا : المفهوم الواسع لحق الدفاع الشرعي :

تسمى هذه النظرية بالنظرية المقررة ، وتأخذ هذه النظرية بالتفسير الواسع والذي يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة الدولية وغير الأعضاء بصفة فردية أو جماعية في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي.

---

(١) انظر: د. محمد محمود خلف " الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" مرجع سابق ، ص ٤٨٠-٤٨٢.=

= كذلك انظر:

Antonio Cassese " commentaire l article 51 " in la Charte Des Nation Uines " commentaire article par article sous la direction de J.P. Cot et A.Pellet, 2 eme edition, Economica, Paris P771.

(٢) انظر:

Texte anglais and foreign relations- of the United States, diplomatic papers, government printing, Washington, 1945,1,P509, 567,604.

(٣) انظر:

Antonio Cassese, " commentaire l article 51 " op. Cite P772.

وسبب ذلك في اعتقادنا هو إخفاق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذلك للتوتر الموجود بين الشرق والغرب ، وأيضا بسبب التوتر الذي كان موجودا بين الدول لاستعمارية وبين الأقاليم التي تحت نفوذها.

وكل هذه الأسباب جعلت الدول تبدأ تدريجيا بتفسير حق الدفاع الشرعي تفسيرا واسعا حتى يشمل الاعتراف بالحق في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان. كذلك ذهب أصحاب هذا المفهوم إلى الاعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وحماية مواطنيها في الخارج إذا كانوا في حالة خطر وللرد على العدوان غير المباشر[1].

ثانيا: المفهوم الضيق لحق الدفاع الشرعي :

تسمى هذه النظرية بنظرية المفهوم الضيق أو المنشئة ، وهي لا تعترف بالحق في الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود التي تجعل له مضمونا كاملا ومحددا.

وأنصار هذا المفهوم ينكرون ويرفضون فكرة الحق في الدفاع الشرعي الوقائي[2]. كذلك يرى أنصار هذا المفهوم الضيق أن المفهوم أقرب إلى الصواب وأنه يتفق فعلا مع روح الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة . وأهمها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ومنع العدوان .

ويرون أيضا أن المادة ٥١ من الميثاق واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد الواجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي. فقد تم وضع شروط لممارسة هذا الحق إذا اعتدت قوة مسلحة على أخرى. بمعنى أن استعمال حق الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا وقع هجوم أو عدوان مسلح على

---

(١) انظر مؤيدي هذا الاتجاه في :

Humphrey Waldock " the regulation of the use of force by individual states in international law " RCADI, 1952,2,vol 81 P495.
Stephen Schwebel " aggression, intervention and self-defense in modern international law " RCADI, 1972, 2, vol. 136 P463.

(٢)انظر هذا المفهوم في :

د. محمد محمود خلف " الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي " مرجع سابق , ص ٢٢٥.

د. ويضا عبد الله " العدوان المسلح في القانون الدولي" ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٥، ص ٤١٧.

كذلك انظر :

H. KELSEN, " collective security under international law", 27, 1957, 1.

الدولة المدافعة ، وكذلك هناك شرط التناسب ، وذلك بأن الدفاع لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان ، وأن يكون بوسيلة مناسبة أو مساوية لوسيلة العدوان. واشترطت المادة ٥١ أيضا إشراف مجلس الأمن الدولي وأن تبلغ التدابير المتخذة إلى مجلس الأمن فورا بوصفه الجهة الوحيدة المنوط بها حفظ الأمن والسلم الدوليين[١].

ومن ثم نجد أن هناك شروطا لممارسة الحق في الدفاع الشرعي ، وهذا هو مضمون المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

إن الحق في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة العدوان لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوان مسلح ومباشر وواقع على الدولة المدافعة نفسها أو غيرها من الأعضاء في الجماعة الدولية والتي ترتبط برباط المصلحة المشتركة[٢].

ومن ثم العدوان العسكري فقط وليس أي مبرر آخر يسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي ، مما يعني أن نتفق على تعريف العدوان. ولكن من المدهش أن أمرا مرتبطا بالأمن الجماعي الدولي لم يعرف بوساطة ميثاق الأمم المتحدة ، مما جعلنا ننتظر عشرين سنة حتى نرى إجماعا على ذلك[٣].

فقد ظل المجتمع الدولي يبحث من عهد عصبة الأمم ، ولم يتوصل إلى صياغة تعريف للعدوان يتفق عليه جميع أعضاء المجتمع الدولي إلا في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤.حيث صدر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ خلال دورتها التاسعة والعشرين بتوافق الآراء على نص قانوني مهم اشتمل على تعريف للعدوان[٤].

---

(١) انظر لمزيد من التفاصيل :

Santos V.A " the right of self-defense in cases and other materials in international law " NEWYORK, 1960,P 220-241.

(٢) انظر في شروط استخدام حق الدفاع الشرعي حسب المادة ٥١ من الميثاق في :

Bowett D.," self defense under the UN" op. Cite P 182-199.

(٣)انظر :

Nguyen Q D, Patrick D, Alain P, " droit international public " 6 edition, L.G.D.J, 1999,P899.

(٤)انظر قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ (دورة ٢٩) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ ، وثيقة رقم (A/9890).

ويتضمن نص التعريف الذي أصدرته الجمعية العامة مقدمة تحتوي على عشر فقرات توضح الدوافع والأسباب السياسية والقانونية التي دعت إلى تعريف العدوان ، ثم تماني مواد تحدد أحكامها معنى العدوان وأركانه وأنواعه وآثاره [1].

وقد عرفت المادة الأولى العدوان بأنه " هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتناقى مع ميثاق الأمم المتحدة".

وأوردت المادة الثالثة بعض الأفعال التي تكون لها صفة العدوان ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر[2] ، بمعنى أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقرر إذا ما كانت تصرفات أخرى تشكل عدوانا وفقا لنصوص الميثاق.

ومن ثم وحسب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن هناك ركنين رئيسين للدفاع الشرعي وهما : الاعتداء والدفاع. ومن ثم هناك شروط لكل منهما حسب قواعد القانون الدولي العام ، وهذا ما سوف نبحثه تباعا.

---

(١)انظر القرار في :

Pierre-Marie Dupuy " Grands textes de droit international public " DALLOZ, 1996, P261.

(٢)وهذه الحالات المذكورة نوجزها فيما يلي :

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو احتلال عسكري ولو مؤقتا أو جزئيا.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو غيرها من الأسلحة.
- حصار موانئ دولة أو سواحلها.
- قيام القوات بمهاجمة قوات برية أو بحرية أو جوية أو أسطول تجاري لدولة أخرى.
- قيام دولة باستخدام قواتها المسلحة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو تمديد وجودها بعد نهاية الاتفاق.
- سماح دولة باستخدام دولة أخرى لإقليمها لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- إرسال عصابات أو جماعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحة من قبل دولة ما أو باسمها ضد دولة أخرى.

انظر : د.حسين عبد الخالق حسونة " توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان" ، المجلة المصرية للقانون الدولي- المجلد ٣٢-١٩٧٦ - ص٥١.

أولا : شروط العدوان :

حسب تعريف العدوان السابق، حتى توجد حالة الدفاع الشرعي لابد أن يكون هناك عدوان مسلح " هجوم مسلح" حال ومباشر يهدد أحد الحقوق الأساسية للدولة المعتدى عليها.

ومن ثم يتبين أن هناك شروطا معينة بحيث إذا انتفت تلك الشروط انتفت عن الفعل صفة العدوان[1] وهي :

أ ـ أن يحدث عدوان مسلح وغير مشروع :

في القانون الدولي، حق الدفاع الشرعي هو صمام الأمان ، والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تعترف بحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عندما يتعرض أحد الأعضاء لاعتداء عسكري.

ومن ثم يشترط لإعمال الحق في الدفاع الشرعي ، وقوع العدوان بالفعل أو هجوم مسلح وغير مشروع.

والعبارة الفرنسية "aggression armee" تعني اعتداء مسلحا أي أنه لابد أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل. والحقيقة أن عبارة "عدوان مسلح" ليست أوسع من عبارة " هجوم مسلح" في الإنجليزية "armed attack " كما ذهب إلى ذلك أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي[2].

بل إن عبارة "عدوان مسلح" تدل دلالة واضحة على عدم مشروعية هذا العمل بطريقة أوقع من عبارة "هجوم مسلح".

من جانب آخر، يرى أنصار التفسير الواسع لنص المادة ٥١ أن النص الفرنسي يغطي الدفاع الشرعي ضد هجوم وقع بالفعل أو وشيك الوقوع ويستندون إلى الأعمال التحضيرية لنص المادة ٥١ وكذلك القانون الدولي العرفي السابق على إبرام ميثاق الأمم المتحدة.

كذلك يستند أنصار التفسير الواسع إلى عبارة الحق الطبيعي أو الأصيل inherent right" الواردة في المادة ذاتها والتي تصف الدفاع عن النفس ليشمل الدفاع الشرعي الوقائي.وذلك على أساس أن الإشارة إلى الدفاع الشرعي على أنه الحق الطبيعي أو الأصيل ، لابد أن يعني الإشارة إلى حق الدفاع الشرعي الذي كان قد نشأ في أحضان القانون الدولي العرفي والذي يشمل كلا من الدفاع الشرعي ضد هجوم وقع بالفعل والدفاع الشرعي ضد هجوم وشيك الوقوع.

---

(١) انظر في شرط العدوان المسلح في حق الدفاع الشرعي :

Kelsen " the law of the UN " 1951, P187.

(٢) انظر: د. جميل محمد حسين " الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام " مكتبة العالية بالمنصورة، ١٩٨٨،ص٤٤.

ويرد على أنصار هذا الرأي، من جانب ، يرى الدكتور جميل " أن أنصار نظرية الدفاع الشرعي الوقائي قد حملوا عبارات المادة ٥١ أكثر مما تحتمل، ومن بين هذه العبارات عبارة " الحق الطبيعي أو الأصيل" أو "inherent right" ، ذلك أن هذه العبارة لم يقصد بها أبدا إشارة إلى القانون الدولي العرفي الذي يرتكز على قضية الكارولين[1] أو غـــيرها ....، ولكن كل ما قصد بها هو أن حق الدفاع عن النفس إذا حدث هجوم مسلح على الدولة هو حق طبيعي أو أصيل للدولة يجيز لها استخدام التدابير الضرورية واللازمة لصد هذا الهجوم حتى يستطيع مجلس الأمن الاضطلاع بمسئولياته والتعامل مع الحالة بحسب ما يلزم. وهو حق طبيعي وأصيل لأنه من غير الطبيعي أو المعقول أن يطلب من الدولة التي يكون قد وقع عليها بالفعل هجوم أو عدوان مسلح أن تنتظر ولا ترد على هذا الهجوم أو العدوان ولا تتخذ أي تدابير لازمة لصده وذلك انتظارا لقيام مجلس الأمن باتخاذ ما يلزم من تدابير"[2].

من جانب آخر ، التركيز على أن حق الدفاع الشرعي حق طبيعي يعني أنه ليس حقا خلقه الميثاق وأنشأه ، بل إن المادة ٥١ كاشفة وليست منشئة .

ويرى كـــل أنها إيضاح نظري ليس له أي قيمة قانونية ، بل المقصود بها أن هذا الحق كان موجودا في القانون الدولي قبل الميثاق ، وأن الميثاق جاء لينظم استخدامه فقط من خلال المنظمة الدولية[3].

في الواقع، الدول الغربية وإسرائيل تؤيد التفسير الواسع للعدوان أو الهجوم المسلح، وترى أنه في الإمكان استخدام القوة بناء على حق الدفاع الشرعي الوقائي دون حصول عدوان أو هجوم مسلح بالفعل. وإسرائيل استندت إلى حق الدفاع الشرعي الوقائي في كثير من المناسبات، مثل هجومها على مصر في عام ١٩٦٧ ، وعلى المخيمات الفلسطينية في لبنان عام ١٩٧٥ ، وعلى المفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١ [4].

---

(١) كارولين هي سفينة تجارية كانت تقوم بتموين بعض الجماعات المتمردة ضد الحكم البريطاني في كندا ، تم إغراقها في منطقة (شلوسر) داخل الحدود الأمريكية المجاورة لكندا ليلة ١٨٣٧/١٢/٣٠ من قبل القـــوات البريطانية. ولقد أوضحت بريطانيا أنها قامت بذلك العمل بناء على حق الدفاع والمحافظة على النفس ، وذلك برسالة وجهها السفير البريطاني في واشنطن إلى الحكومة الأمريكية. انظر تفصيل هذه القضية في :

د. جميل محمد حسين " الدفاع الشرعي الوقائي" ، مرجع سابق ، ص ١٣ــ١٧.

(٢) انظر : د. جميل محمد حسين " الدفاع الشرعي الوقائي" ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦.

(٣) انظر : علاء الدين خماس ، " استخدام القوة في القانون الدولي " بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة،١٩٨٨ ، ص١٥٩.

(٤) انظر تصريح مندوب إسرائيل في مجلس الأمن في ١٩٨١ ، الوثيقة رقم S/PV.2288.

ويرى بعض الفقهاء أن التهديد بالسلاح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي ولو بالهجوم الوقائي أو اتخاذ أي إجراء وقائي لإسكات هذا التهديد أو على الأقل للحد من خطورته[1]. ولكن هناك اتجاه آخر يرى أن التهديد باستخدام القوة لا ينشئ الحق في الدفاع الشرعي الوقائي لأن هذا النوع من الدفاع لا يقره الميثاق، كما أنه يتعارض مع نص المادة ٥١ التي كانت صريحة في نصها[2].

ونعتقد كما يرى كلسن بأن التهديد باستخدام القوة حتى ولو بالأسلحة النووية لا يبرر الحق في الدفاع الشرعي لصراحة النص عليه[3]. حيث إننا إذا أخذنا بالتفسير الواسع فسنكون كمن يعود إلى مفهوم المساعدة الذاتية[4]، الذي حرمه الميثاق، أو إلى إقامة نظامين للدفاع عن النفس: الأول بمقتضى الميثاق. والثاني بمقتضى القانون الدولي التقليدي.

ومن ثم فإن المستقر عليه هو أن التهديد باستخدام القوة لا يعطي الدولة المهددة الحق في الدفاع الشرعي لأن هذا الحق لا ينشأ كما قلنا إلا إذا حدث هجوم أو عدوان مسلح فعلي، ولكنه يعطي للدولة فقط إمكانية اتخاذ إجراءات عادية للحد من هذا التهديد أو وقفه قدر الإمكان بشرط ألا ترقى تلك الإجراءات إلى مرتبة الدفاع الشرعي الوقائي لأنه محرم دوليا ولا يتفق مع أحكام الميثاق[5].

ب- أن يكون العدوان حالا ومباشرا:

ومعنى هذا أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع. وفي هذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي(الجنائي) الذي اعترف بالحق في الدفاع الشرعي حتى ولو كان العدوان وشيك الوقوع أو مستقبلا[6].

---

(١) انظر :

Sorensen " principles de droit international " R.C.A.D.I, 1960,P779.

(٢) انظر :

B.V.A. Roling " on the prohibition of the use of force " legal change-Essays in honour of J.stone, London, 1983,P276.

(٣) انظر : د. محمود خيري بنونه ، " القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية " ، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧١ــ ص٧٨.

(٤) بالنسبة لتفصيل المساعدة الذاتية. انظر : د. منى محمود مصطفى " استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة" ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ ،ص٣٨.

(٥) انظر :

Brownlie " the use of the force by states" 1963,P376.

(٦) انظر : د.محمود نجيب حسن " دراسات في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى، سن غير دار نشر، ١٩٦٠،ص٤٨.

ويشترط كذلك في العدوان أن يكون مباشرا. بمعنى أن تكون القوات المعتدية قد غزت بالفعل الدولة معتدى عليها أو جزء من إقليمها بطريقة مباشرة ، وقد أثار حق الدفاع الشرعي ردا على العدوان غير المباشر خلافا في فقه القانون الدولي ، حيث جاء نص المادة ٥١ خاليا من أي تحديد[١].

بيد أن هناك عدة دول ترى أن نص المادة ٥١ تغطي العدوان غير المباشر . ومن ثم بالإمكان استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة هذا العدوان غير المباشر.

فإسرائيل كانت تؤيد ذلك عندما هاجمت المخيمات الفلسطينية في لبنان ١٩٧٥، كذلك جنوب أفريقيا أخذت بهذا الرأي عند هجومها على أنغولا والضربات الجوية على زامبيا، أيضا روديسيا الجنوبية برزت ضرباتها الجوية على زامبيا.

وهذه الدول تؤكد أن الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة المعتدى عليها بوساطتهم، يبررها أن هذه الدولة تساهمت أو قدمت دعما فعالا لأعمال إرهابية ضد إقليم أو ممتلكات الدول التي قامت بالهجوم[٢].

ولكن لا نستطيع القول إن المجتمع الدولي قد قبل هذه التبريرات القانونية. حيث إذا تفحصنا المناقشات التي دارت في مجلس الأمن بعد هذه الهجمات، نجد أن كل دول العالم الثالث والدول الاشتراكية والدول الغربية بما فيها أمريكا وبريطانيا، ترى أن هذه الأعمال تخالف ميثاق الأمم المتحدة[٣].

وذهبت الدول الغربية للقول إن هذه الهجمات الجوية والتدخلات العسكرية من قبل إسرائيل وجنوب أفريقيا وروديسيا تشكل مخالفة للسيادة الإقليمية للدول المعتدى عليها، ومن ثم تكون هذه الأعمال مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

والجمعية العامة للأمم المتحدة لا تأخذ بالعدوان غير المباشر، حيث تبين ذلك عندما قدمت كوبا شكوى إلى الجمعية العامة بسبب دعم الولايات المتحدة للمتمردين في كوبا وإمدادهم بالسلاح بقصد قلب نظام حكم فيدل كاسترو، حيث أمدهم بالسلاح من قواعدها في جواتيمالا وفلوريدا، ولكن تمكنت الحكومة الكوبية من القضاء عليهم.

---

(١) انظر : د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق، ص٣٩١.

(٢) انظر :

Antonio Cassese " commentaire..." op cite, P781.

(٣)انظر:

بالنسبة لإسرائيل (S/1650 eme séance,26 juin 1972,para.9.11)

بالنسبة لجنوب أفريقيا وهجومها ضد زامبيا ١٩٧٦ ، تصريح المندوب البريطاني (S/Pv.1948,P4-5)

بالنسبة لروديسيا وهجومها ضد زامبيا ١٩٧٨ ، تصريح مندوب كندا

(S/2069 eme séance,16 mars 1978,para.7)

فهذا الدعم حسب التفسير الواسع لنص المادة ٥١ يعد عدوانا مسلحا ، إلا أن الجمعية العامة لم تعده كذلك ، بل تبنت قرارا وأوصت باتخاذ التدابير السلمية لحل هذا التوتر في الوقت الحاضر[١].

كذلك بحثت محكمة العدل الدولية مسألة العدوان المباشر وغير المباشر في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها في عام ١٩٨٦ [٢] ، وقررت أن حق الدفاع الشرعي الجماعي يفترض وقوع هجوم مسلح، وهو ما لم يتوافر في رأي المحكمة في هذه القضية من مظاهر عدة: فالاستناد إلى تزويد المعارضة في السلفادور من جانب نيكاراجوا لا يشكل هجوما مسلحا[٣].فضلا عن عدم وجود عدوان مسح من جانب نيكاراجوا[٤].

ذهبت المحكمة أيضا إلى أن المساعدة التي تقدم للمتمردين لا تشكل عدوانا مسلحا [٥].

ومن ثم نجد أن قصر حق الدفاع الشرعي على مواجهة العدوان المباشر فقط يتفق مع اتجاه القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على تقييد حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية.

---

(١)انظر :

Gerand F " l interdiction du recour A la force " R.G.D.I, 1963,P539.

(٢) ترجع أسباب هذه القضية إلى ما بعد سقوط رئيس نيكاراجوا سوموزا في يوليو١٩٧٩ وما اتخذته أمريكا من أفعال منذ هذا التاريخ. وقد كانت أمريكا تؤيد في البداية الانقلاب الذي حدث ، ولكن في عام١٩٨١ تغير موقف أمريكا لاعتقادها أن نيكاراجوا متورطة في تقديم تأييدها، بما في ذلك الأسلحة، إلى رجال العصابات في السلفادور. لذلك قدمت أمريكا إلى المعارضين "الكونترا" لحكومة نيكاراجوا كل تأييد بما في ذلك تخصيص موازنة يمكن أن تستخدمها أجهزة المخابرات مباشرة أو بطريق غير مباشر في الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا. انظر : د. أحمد أبو الوفا "قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكاراجوا وضدها "، المجلة المصرية للقانون الدولي-عدد رقم ٤٢ عام ١٩٨٦ ، ص ٣٣٨.

كذلك انظر :

Pierre Michel Eisemann " l arret de la C.I.J. du 27 Juin 1986 (FOND) dans l affaire Des activities militaries et paramilitaries au Nicaragua et contre celui-ci" A.F.D.I., 1986P153-191.

(٣) انظر :

Arret du 27 juin 1986 (C.I.J, recueil 1986,P1455).

(٤) انظر : د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٥) انظر : د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص٣٧٣. ولكن المحكمة ترى أن العدوان المسلح لا يقتصر على استخدام القوات النظامية عبر الحدود الدولية، وإنما يشمل أيضا إرسال مجموعات مسلحة (غير نظامية أو مرتزقة) لتنفيذ أفعال عن طريق القوة المسلحة في دولة أخرى ترقى إلى هجوم مسلح تشنه القوات النظامية أو تشكل تورطا جوهريا فيه.

وإذا أخذنا الدفاع الشرعي ضد العدوان غير المباشر فإن هذا سيفتح مجالات كثيرة وحججا قد تستخدمها الدول لتبرير عدوانها.

وهكذا يرى البروفوسور Antonio Casses في تعليقه على المادة ٥١ من الميثاق ، حيث يقول : " يبدو من الصعب القول بوجود قاعدة عامة تسمح للدول الاستناد على حق الدفاع الشرعي لرد عدوان مسلح غير مباشر " (١).

ج- أن يكون العدوان ماسا بالحقوق الأساسية للدول :

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريفها للعدوان في قرارها رقم ٣٣١٤ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ بأن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلا للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق(٢).

وهذا ما أكده الميثاق في المادة ٤/٢ حينما ألزم الدول الأعضاء بأن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لبقية الدول الأعضاء أو على أي وجه لا يتفق وأحكام الميثاق .

والقضاء الدولي أكد ذلك في الحكم الصادر في ١٩ أبريل ١٩٤٩ بشأن مضيق كورفو " الحق في سلامة الإقليم" ، إذ جاء في حكمها " أن احترام السلامة الإقليمية بين الدول المستقلة يعتبر أساسا في العلاقات الدولية".

ومن ثم فأي عدوان مهما كان منشأه وقع على إقليم الدولة يعطي للدولة المعتدى عليها الحق في الدفاع الشرعي في مواجهة العدوان حماية لحقها في سلامة أقاليمها أو سلامة أرضها المنصوص عليه في المادة ٤/٢ في الميثاق ، والذي أكده القضاء الدولي.

وإذا ثار نزاع حول مدى تحقيق شروط الاعتداء بما يبيح الدفاع الشرعي ، فإن هذا يخضع لرقابة مجلس الأمن حتى لا تتجاوز أي دولة في استعمال هذا الحق أو تتعسف في استخدامه.

وكما للعدوان شروطا فإن للدفاع لرد هذا العدوان شروطا أيضا ، وهذا ما سوف نبحثه الآن.

---

(١) انظر :

Antonio Casses " commentaire..." op cite, P783.

(٢) يرى بعض الفقهاء أن أهم هذه الحقوق الجوهرية عملا هي :

أ- حق سلامة الإقليم. ب- حق الاستقلال السياسي. ج- حق تقرير المصير.

انظر : د. محمد محمود خلف ، مرجع سابق ،ص٢٦١.

انظر أيضا : Kamarniki "la definition de l agression"R.C.A.D.I 1949 P55.

ثانيا : شروط الدفاع :

الدفاع يكون من المعتدى عليه أو غيره ، أي يصح أن يكون من الدولة ضحية العدوان أو من غيرها. وهذا ما أكدته المادة ٥١ من الميثاق التي قررت أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعي للدول . فرادى أو جماعات من الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.

ومن ثم يشترط لاستخدام حق الدفاع الشرعي شرطان هما : الضرورة أو اللزوم والتناسب.

أ : الضرورة أو (اللزوم) :

وهذا يعني أن أعمال الدفاع يجب أن تكون لازمة وضرورية في رد العدوان ، وهذا الشرط يستلزم ما يلي:

١- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان ، فإن وجدت وسيلة أخرى لتفادي العدوان والأخطار الناجمة عنه فلا يجوز الدفاع ، وإلا عد عمل الدولة عدوانا يستلزم القيام بالدفاع الشرعي من الدولة الضحية ضدها ، فإن استطاعت الدولة الحصول على مساعدة إحدى المنظمات فلا يحق لها القيام بأعمال الدفاع[١].

٢- أن توجه أعمال الدفاع إلى مصدر العدوان : فممارسة الحق في الدفاع الشرعي يجب أن يكون موجها من الدولة المعتدى عليها إلى الدولة مصدر العدوان المسلح. فلا يجوز توجيه أعمال الدفاع الشرعي إلى دولة صديقة للدولة المعتدية أو إلى دولة محايدة ، لأن انتهاك الحياد جريمة دولية في حد ذاتها لا يجوز تبريرها بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي [٢].

٣- إن الدفاع الشرعي يجب أن يكون مؤقتا [٣]: معنى ذلك أن إجراءات الدفاع الشرعي يجب أن تكون استثنائية ومؤقتة برد العدوان من ناحية ، وحتى اتخاذ مجلس الأمن لتدابيره اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين من ناحية أخرى.

---

(١) انظر : د. محمود نجيب حسني ، " دروس في القانون الجنائي الدولي" ، القاهرة ١٩٥٩، ص٤٩.

(٢) انظر :

Brownlie " the use of force in self-defense " B.Y.B.I.L, 37,1961,P183-268.

(٣) انظر :

Nguyen Quoc D, Patric D, Alain P," D.I.P" op cite, P901-902.

ومن ثم فإن مجلس الأمن يؤدي دورا مهما في تطبيق حق الدفاع الشرعي ، حيث لا يمكن استخدام هذا الحق إلا إذا لم يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية للمحافظ على السلام. ويجب أن يمارس هذا الحق مع إخبار مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة.

وذلك أن ممارسة حق الدفاع الشرعي هذا يفترض فيه أن هناك تقصيرا من السلطات العامة ، ويجب أن يتوقف عندما يتم سد هذا النقص ، وبعد ذلك يخضع هذا الحق للمراقبة.

ومن ثم هذا الحق له صفة الاستثناء ، لأن المسؤولية الأساسية في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين هي لمجلس الأمن[1] .

وقد جاء نص المادة ٥١ من الميثاق واضحا في هذا المجال ، حيث قرر أن الدولة تتخذ إجراءات الدفاع الشرعي عن نفسها ، وذلك " إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين . والتدابير التي اتخذها الأعضاء واستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا ".

ب : التناسب :

هذا الشرط يتعلق بكمية الدفاع ، أي بمدى تناسب الوسيلة المستخدمة في الدفاع مع الوسيلة المستخدمة في الاعتداء أو مع فعل العدوان. ومعنى ذلك أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه ،وإلا عد ذلك تجاوزا في استعمال حق الدفاع الشرعي ويعد قانونا عدوانا وليس دفاعا عن النفس.

والمعيار المتبع في قياس حجم التناسب هو معيار " الشخص المعتاد" المطبق في القانون الداخلي ، بمعنى وضع شخصية المعتدي مكان المعتدى عليه، وهو في ظروفه نفسها ومعرفة كيفية رده على العدوان ، و بناء عليه ينظر إلى المعتدى عليه إن كان قد استخدم الوسائل نفسها أو أقل منها . فيكون بذلك معيار التناسب متحققا ، فإن كان ما قام به زيادة على ما قام به الشخص المعتاد عد ذلك تزيدا ويدخل في دائرة العدوان الذي يعطي لمن يتعرض له حق الدفاع الشرعي لمواجهته، والمعيار نفسه يطبق على المستوى الدولي.

وهذا الشرط أثار بعض الصعوبات في مجال تطبيقه في القانون الدولي العام ، وخصوصا بعد تطور الأسلحة وتقدمها ووجود الأسلحة النووية. فالمشكلة تثار حول مدى حق الدول في استخدام

---

(١) انظر :

Nguyen Quoc D, Patric D, Alain P," D.I.P" op cite, P903.

الأسلحة النووية كوسيلة للدفاع الشرعي؟ وهل هذا يوافـــق شرط التناسب أو لا؟ وهنا الفقه فرق بين حالتين:

الأولى : أن تقوم الدولة المعتدية باستخدام السلاح التقليدي في عدوانها. فهنا لا يجوز الدفاع عن النفس بالسلاح النووي ، وهذا يتمشى مع سياسة اللجنة العليا لنزع السلاح حينما حظرت الرد بالسلاح النووي[1] .

الثانية : إذا استخدمت الدولة المعتدية الأسلحة النووية في هجومها، وهنا يرى بعض الفقه أن بإمكان الدولة الضحية للعدوان أن تستخدم السلاح النووي لرد العدوان والدفاع عن نفسها تحقيقا لشرط التناسب واستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل[2].

ولكننا نرى أنه إذا كان الرد بالأسلحة التقليدية كافيا في مواجهة السلاح النووي فلا يجوز الرد بالسلاح النووي تحت أي ظرف من الظروف [3].

وذلك أن معيار التناسب لا يعني التماثل أو التساوي ، بل معناه الرد في أضيق نطاق لردع العدوان أو وقفه أو تفادي نتائجه الضارة قدر الإمكان وإلا ترتب على ذلك العودة إلى عصر الغـــاب وشريعتها "la loi de la jungle" "وتغلب القوة على القانون[4].

ومن ثم فممارسة الدولة لحقها في الدفاع الشرعي يجب أن يراعى به هذه الشروط الخاصة بالعدوان وكذلك بكيفية الدفاع وكميته.

---

(1) انظر : UN. NO 2,1954 para 23.

ولكن بعض الفقهاء يرى أنه إذا كان حجم العدوان ذا قوة تدميرية كبيرة وأن الدولة الضحية تتعرض للهزيمة ، فلها الحق في استخدام السلاح النووي لتفادي الهزيمة كوسيلة للدفاع عن النفس.

انظر : Singh N. "Nuclear weapons and international law" LONDON, 1959,P124-136.

(2) انظر :

Jean D, " la legitime defence en droit international public modern" PARIS, 1970,P262-263.

(3) انظر : د. محمود حجري بنونه " القانون الـدولي واستخدام الطاقـة النوويـة" ، الطبعـة الأولى -القـاهرة ١٩٧١، ص١٥٤.

(4) انظر :

Antonio Casses " commentaire..." op cite, P775.

، جهاز منوط به الرقابة على ممارسة الدول حق الدفاع الشرعي هو الجهاز المنوط به حفظ الأمن والسلم الدوليين ، وهو مجلس الأمن الدولي. وهذه الرقابة تأتي في فترة لاحقة على وقت استعمال الدفاع الشرعي.

والمادة ٥١ كما المادة ٥١ من الميثاق أكدت هذه الرقابة ، حيث قررت أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع الشرعي تبلغ إلى مجلس الأمن فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال من الأحوال فيما للمجلس من سلطات في حفظ الأمن والسلم الدولي أو إعادته إلى نصابه [1].

ومن ثم فعند إبلاغ مجلس الأمن من قبل الدولة الضحية للعدوان بما اتخذته من التدابير استعمالا لحق الدفاع الشرعي ، يقوم المجلس بفحص الوقائع والظروف المحيطة بالدولة الضحية للعدوان للتأكد مما إذا كانت هذه الدولة قد تعرضت بالفعل للعدوان وما إذا كانت وسيلة الدفاع متناسبة مع أعمال العدوان من عدمه.

فإذا ثبت لمجلس الأمن أن الدولة التي اتخذت التدابير هي بالفعل ضحية لعدوان وأن هذه التدابير متناسبة مع أعمال العدوان، أتخذ ما يراه صالحا ومناسبا من التدابير المؤقتة حسب المادة ٣٩ [2]أو المناسبة حسب المادة ٤٠ [3]من ميثاق الأمم المتحدة.

أما إذا ثبت أن الدولة التي اتخذت التدابير لم تتعرض لعدوان بالفعل فإنه يجتمع ليقرر وقف هذا العدوان ويتخذ الإجراءات الضرورية المناسبة. أما الدولة التي تتعرض للعدوان فعلا فإنه يجتمع ليقرر وقف العدوان ويتخذ الإجراءات الضرورية في مواجهة الدولة المعتدية التي عرضت الأمن والسلم الدوليين للخطر.

وبعد أن تعرضنا لمفهوم الدفاع الشرعي وشروطه، سواء في العدوان أو في كيفية الدفاع، سنرى إن كان هذا المفهوم وهذه الشروط الخاصة باستخدام حق الدفاع الشرعي متوافرة في التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان. وهذا هو مضمون المبحث الثاني.

---

[1] انظر نص المادتين ٣٩ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] تنص المادة ٣٩ على أن "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

[3] وتنص المادة ٤٠ على أنه " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

المبحث الثاني: مدى انطباق شروط استخدام حق الدفاع الشرعي على التدخل الأمريكي في أفغانستان

في يوم الثلاثاء ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تعرضت أمريكا لضربات محكمة وغير مسبوقة في التاريخ الحديث بوساطة اصطدام طائرات مدنية بركابها في أكبر برجين تجاريين في نيويورك وفي مبنى وزارة الدفاع بواشنطن.

ولقد وصف الرئيس المصري هذه الهجمات بأنها أشبه ما تكون بروايات الخيال العلمي الذي برز فيه الأمريكيون وتفوقوا فيه على البشرية جمعاء[1].

ولقد خلفت هذه الهجمات خسائر عدة في الأرواح والأموال مما أثار حفيظة الأمريكيين قيادة وشعبا ودفعهم إلى توجيه الاتهامات بطريقة عشوائية دون أن يكون لديهم أدنى دليل اتهام يمكن أن يوجه ضد أي طرف. ويبدو أن هذا السبب الذي جعل أمريكا في البداية توجه التهمة ضد الشعوب العربية والإسلامية لورود أسماء عرب من ضمن ركاب الطائرات المخطوفة والتي كانت وقودا للانفجارات التي حصلت.

فتارة توجه التهمة إلى ليبيا واليمن ، وتارة أخرى إلى الجزائر وأفغانستان. وفي النهاية استقر الاتهام على أفراد وليس على دول ، وكان الاتهام الرئيس موجها ضد أسامه بن لادن زعيم جماعة تسمى القاعدة وتأخذ من أفغانستان مقرا لها.

في الحقيقة، ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية من هجمات يعد عملا إرهابيا دوليا بكل المقاييس، ويعد كذلك إرهابا منظما ، وعلى درجة عالية من الدقة ، مما يستوجب التعاون الدولي للقضاء على مرتكبيه ، ولكن من دون أن نخالف قواعد القانون الدولي المستقرة والثابتة.

وبالفعل تضامن المجتمع الدولي مع الشعب الأمريكي وأدان بشدة هذه الهجمات وعقد العزم على مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل من خلال إصدار قرارات من مجلس الأمن والذي أكد فيها على الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد قامت بتشكيل تحالف دولي ضد الإرهاب وقامت بتوجيه

---

[1] انظر : د. رجب عبد المنعم متولي : الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر: الطبعة الأولى ، ٢٠٠١-٢٠٠٢ ، ص١٣٩.

هذه لأسامه بن لادن وأبه المشتبه به الرئيس في هذه الهجمات على أمريكا . وأوردت قائمة بأسماء مشتبه بهم متورط في هذه العمليات[1]، وطالبت حكومة طالبان أن تسلم أسامه بن لادن وأعوانه لأمريكا أو دولة أخرى يمكن محاكمته وتقديمه للعدالة فيها.

ولكن بعد رفض حكومة طالبان تسليم بن لادن دون تقديم الأدلة على تورطه بهـذه الهجمـات، قامت أمريكا بإعلان الحرب وقامت بتدخل عسكري في أفغانستان جويا في البداية ثم بريا مع مساعدة التحالف الأفغاني الشمالي المعارض لحكومة طالبان ، وسميت الحرب بأنها أولى حروب القرن.

في الحقيقة، كان هدف الحرب في البداية هو القبض على مرتكبي الهجوم على الولايـات المتحدة الأمريكية ، ثم تغير وأصبح يشمل تغيير نظام الحكـم الدكتاتوري ـ حسب وصف أمريكـا ـ في أفغانستان، والاستمرار في الحرب ضد الإرهاب لمدة غير محددة ، والتي قد تطول بلدانا أخرى حتى يتم القضاء على مراكز الإرهابيين في العالم أجمع [2].

وأثار هذه الحرب مدمرة بالفعل ، حيث سقط عدد كبير من القتلى والجرحى المدنيين الأفغان بسبب الضربات الجوية الأمريكية على أفغانستان من جراء مطاردة الإرهابيين.

وما يهمنا نحن هو محاولة الإجابة عن السؤال التالي: هل الولايات المتحدة الأمريكية كانت في وضع دفاع شرعي عندما هاجمت أفغانستان؟

وهل قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص هذه المواجهة تتضمن ذلك؟ وهل شروط العدوان وشروط الدفاع متوافرة؟ هذا هو مضمون المطلبين الأول والثاني، حيث سنتعرض أولا لقرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن ، ثم نرى مدى انطباق شروط استخدام حق الدفاع الشرعي على التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان.

---

[1] انظر هذه القائمة في مجلة نيوزويك بالعربية – العدد٨٢ ، ٨/١ يناير ٢٠٠٢– دار الوطن للصحافة والطباعة، ص١٤-١٥.

[2] انظر تصريح المتحدث باسم البيت الأبيض في ٢٠٠١/١٠/٩ ، وتصريح الرئيس الأمريكي في ٢٠٠١/١٠/١٨ في جريدة الوطن الكويتية.

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بأفغانستان

لقد تدخل مجلس الأمن الدولي منذ بداية الأحداث وعبر عن إرادة المجتمع الدولي ، وذلك بإصدار القرارات. فكان أول قرار صدر في اليوم التالي للأحداث في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ وأتبعه بآخر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

وهذه القرارات تؤكد على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ، وتؤكد عزم المجلس على مكافحة الإرهاب بجميع الوسائل. ولكن بعض الفقهاء يرى أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث ١١ سبتمبر أعطت للولايات المتحدة الأمريكية الحق في استخدام حق الدفاع الشرعي ضد حكومة طالبان في أفغانستان. حيث إن الرئيس الأمريكي ومنذ صدور القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ، أكد أن هذا القرار يعطي للولايات المتحدة الأمريكية الحق في الرد بناء على حق الدفاع الشرعي ، وهذا ما أيده أيضا رئيس الدبلوماسية الفرنسية ، وزير الخارجية فيدرين الذي أكد أن العالم أجمع يعترف بأن الولايات المتحدة الأمريكية في وضع دفاع شرعي حسب المادة ٥١ من الميثاق [١].

ومن ثم نعتقد أنه من الملائم أن نرى مضمون قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن ، ونرى إن كانت تسمح بالفعل للولايات المتحدة الأمريكية باستخدام حق الدفاع الشرعي ضد أفغانستان أم لا؟

أولا: مضمون قرارات مجلس الأمن الخاصة بأفغانستان:

هناك قرارات صدرا من مجلس الأمن بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، وهما القرار رقم ١٣٦٨ في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ والقرار ١٣٧٣ في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، وسوف نرى المضمون تباعا.

---

(١) انظر :

le monde , 18 September 2001.

١- القرار ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١:

في هذا القرار يؤكد مجلس الأمن على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ويعقد العزم على " أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية"، ويتابع مجلس الأمن أنه " يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا لميثاق"، وفي الفقرة الأولى من القرار :

يدين المجلس " بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الهجمات الإرهابية المروعة التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا، ويعتبر هذه الأعمال تهديدا للسلام والأمن الدوليين، شأنها شأن أي عمل إرهابي"؛

وفي الفقرة الثانية يعرب المجلس عن " تعاطفه العميق وبالغ تعازيه للضحايا وأسرهم ولشعب وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية"؛

وفي الفقرة الثالثة من القرار يدعو المجلس " جميع الدول إلى العمل معا بصفة عاجلة من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاتها إلى العدالة، ويشدد على أن أولئك المسؤولين عن مساعدة أو دعم أو إيواء مرتكبي هذه الأعمال ومنظميها ورعاتها سيتحملون مسئوليتها"؛

وفي الفقرة الرابعة يهيب المجلس " بالمجتمع الدولي أن يضاعف جهوده من أجل منع الأعمال الإرهابية وقمعها ، بما في ذلك عن طريق زيادة التعاون والتنفيذ التام للاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لاسيما القرار ١٢٦٩(١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين/أكتوبر١٩٩٩"؛

وفي الفقرة الخامسة يعرب المجلس عن " استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"؛

أما الفقرة الأخيرة من القرار ، فإن المجلس يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره[1].

---

[1] انظر القرار وثيقة رقم S/RES/1368(2001)

٢- القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١:

يؤكد هذا القرار على القرارات السابقة وخصوصا القرار ١٣٦٨ الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ ، ويعيد تأكيده كذلك على أن هذه الأعمال الإرهابية، "تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين"؛

كذلك يعيد تأكيد " الحق الراسخ للفرد أو الجماعة في الدفاع عن النفس، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة وكما هو مؤكد في القرار ١٣٦٨(٢٠٠١)"،

ويطالب القرار أيضا بضرورة إكمال التعاون الدولي " بتدابير إضافية تتخذها الدول لمنع ووقف تمويل أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها في أراضيها بجميع الوسائل القانونية"،

ويعيد القرار تأكيده على المبدأ الذي أرسته الجمعية العامة في إعلانها الصادر في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ (القرار٢٦٢٥(د-٢٥)) وكرر تأكيده مجلس الأمن في قراره ١١٨٩(١٩٩٨) المؤرخ ١٣ آب / أغسطس١٩٩٨، ومفاده أنه من واجب كل دولة عضو أن تمتنع عن تنظيم أي أعمال إرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها أو قبول أنشطة منظمة في أراضيها بهدف ارتكاب تلك الأعمال،

ويتابع القرار ويعلن أنه يتصرف " بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، ويقرر أن على جميع الدول القيام ببعض الالتزامات والخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي[1]،

وفي الفقرة الخامسة من القرار ، يعلن مجلس الأمن أن أعمال الإرهاب الدول وأساليبه وممارساته "تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"؛

كذلك يقرر المجلس في الفقرة السادسة من القرار "أن ينشئ وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنه تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس، لتراقب تنفيذ هذا القرار بمساعدة الخبرات المناسبة، ويطلب من جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه وأن تقوم بذلك فيما بعد وفقا لجدول زمني تقترحه اللجنة"؛

وفي الفقرة الثامنة، يعرب المجلس عن" تصميمه على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار بصورة كاملة وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق"؛

---

[1] انظر القرار رقم ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ وثيقة رقم S/RES/1373(2001) الفقرات من الأولى إلى الرابعة.

ما في الفقرة الأخيرة من القرار فيقرر المجلس أن يبقي المسألة قيد نظره.

ثانيا: تحليل القرارات:

إن قرار مجلس الأمن الصادر في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ تطرق حسب الترجمة الفرنسية إلى حق الدفاع الشرعي الأصيل droit inherent أما الترجمة الفرنسية للمادة ٥١ من الميثاق فتتكلم عن الحق الطبيعي للدفاع الشرعي droit natural .

ومن ثم نتساءل إذا كان الأمر مقصودا حتى يتم ترك المجال واسعا لأكثر من تفسير لمضمون القرار. ويجعل كل طرف يفسر مضمون القرار كما يحلو له ويجعل الطريق لنزاع فقهي مفتوحا.

وهذا هو رأي وزير خارجية فرنسا فيدرين الذي يرى أن هذا القرار ١٣٦٨ " يعترف للولايات المتحدة الأمريكية بحق الدفاع الشرعي، والأمم المتحدة أيضا أعطت أمريكا وحلفاءها سلطة واسعة المدى"[1].

ولكن هل هذا التفسير لوزير خارجية فرنسا صحيح وواضح؟ فإذا كان كذلك فلماذا إذن تم ذكر حق الدفاع الشرعي في الديباجة وليس في متن القرار؟

فهل معنى ذلك أن مجلس الأمن لا يريد أن يجعلها سابقة بأن يذكر حق الدفاع الشرعي في متن القرار؟ لأن ذلك قد يعني أن هذا الحق قد تم التصريح به من قبل مجلس الأمن، مما قد يتعارض مع صفة هذا الحق أنه طبيعي!.

من جانب آخر، لم يتم ذكر الولايات المتحدة الأمريكية في الجمل المذكور بها حق الدفاع الشرعي ، مما يعني أن ذكر الدفاع الشرعي أتى بصفة عامة دون تخصيص.

وإلا ماذا يريد أن يقول مجلس الأمن عندما أعرب عن" استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة".

هل يعني أن مجلس الأمن قد يقرر السماح باللجوء إلى استخدام القوة حسب الفصل السابع من الميثاق أو فقط أن يقرر إجراءات لا تتضمن استخدام القوة مثل الإجراءات التي اتخذها سابقا في قراره ١٢٦٧(١٩٩٩)؟ [2].

فإن كان يعني أنه يريد استخدام القوة حسب الفصل السابع من الميثاق، فلماذا إذن يجعلنا نعتقد أن الأمر يتعلق بالدفاع الشرعي؟

---

(١) انظر رأي الوزير في جريدة ie monde 22 septembre2001

(٢) انظر القرار رقم ١٢٦٧(١٩٩٩) الذي نص على توقيع عقوبات ضد حكومة طالبان ، وطلب تسليم بن لادن وثيقة رقم S/RES/1267(1999).

أما إن كان الأمر يتعلق باستخدام حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي حسب الميثاق كما ورد في القرار ١٣٦٨. فهنا يجب أن نعرف أي وسائل وضد من هذا الدفاع الشرعي سوف يمارس.

فالعدو غير معروف والقرار لم يذكر الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي[١].

فقد تم الاستناد أيضا إلى اتفاقية الأطلسي الشمالي ، المادة الخامسة والتي استند إليها حلف الناتو للتدخل لجانب أمريكا . ولكن أيضا ضد من؟ وفي أي ظروف؟

وإذا قبلنا أن من قام أو قاموا بهذا الهجوم على أمريكا ممكن معرفتهم، فإن استخدام القوة يجب أن يكون بتصريح من قبل مجلس الأمن والذي لم يصرح بذلك.

ومن ثم فإن تفسير القرار١٣٦٨ بأنه يعطي لأمريكا الحق في الرد باستخدام حق الدفاع الشرعي ، غير صحيح ، حيث إن هذا التفسير ضد روح القرار ونصه. وكما يقول البروفوسور Alain Pellet إن كلمات القرار١٣٦٨ لا تذكر أن أمريكا تعرضت لعدوان ، و لم تحدد الدولة التي يستخدم ضدها الدفاع الشرعي [٢].

ومن ثم نعتقد أنه كان على الولايات المتحدة الأمريكية أن تأخذ الإذن من مجلس الأمن باستخدام القوة ، حيث إن جميع أعضاء مجلس الأمن كانوا قلبا واحدا مع شعب الولايات المتحدة الأمريكية وحكومتها في هذه الأحداث ، وكان من السهل جدا أن يصدر قرارا بهذا الخصوص.

فالذي كان صحيحا في قضية كوسوفو١٩٩٩ ليس صحيحا في هذا الوضع.حيث إن مجلس الأمن آنذاك كان مشلولا بسبب استخدام الصين وروسيا الاتحادية لحق النقض، كذلك في تلك القضية، المسألة كانت تدخلا إنسانيا لوقف أعمال إجرامية من قبل دولة ، وهذا ليس الوضع في الهجوم على أمريكا [٣].

أما القرار ١٣٧٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر٢٠٠١ فقد وسع مجالا لم يكن منتظرا في اختصاص مجلس الأمن لوقت قريب. فمعظم متخصصي القانون الدول يعدون أن مجلس الأمن لا يمكن أن يتدخل إلا في وضع محدد ، وفي حال ما يتطلبه هذا الوضع، ولكن القرار١٣٧٣ تجاوز ذلك [٤].

فهو جديد في مجال أنه يتطرق إلى مجال واسع وغير شخصي عندما قرر أن "هذه الأعمال،شأنها في ذلك شأن أي عمل إرهابي دولي،يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين" ويتصرف بمقتضى الفصل السابع للميثاق، الذي يسمح له باتخاذ القرارات الملزمة لكل الدول.

---

[١] انظر مقال البرزفوسور Alain Pellet في جريدة le monde 21 /9/2001.

[٢] انظر جريدة le monde 21/9/2001 .

[٣] بخصوص قضية كوسوفو انظر بحثنا المنشور في مجلة المحامي الكويتية- السنة٢٣/أكتوبر/نوفمبر/ديسمبر١٩٩٩- ص٧٣-٩٧.

[٤] انظر رأي Alain Pellet في جريدة le monde 15/11/2001

صحيح أنه يوجد بعض السوابق في مثل بعض هذه الجوانب ، ولكن هذه أول مرة تأتي كل هذه الجوانب بقرار واحد[1].

فهنا تشريع دولي حقيقي، حيث إن مجلس الأمن ألزم الدول جميعا بما جاء في القرار من التزامات وبنود موجودة في اتفاقيات ليس كل الدول منضمة إليها أو حتى لم تصادق عليها بعد، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ ديسمبر ١٩٩٩ [2].

وهذا يعني تجاوز مبدأ دولي . وهو أن الدول لا تلتزم إلا بعد التصديق على المعاهدات، وهنا مجلس الأمن يقرر الالتزام بالبنود التي يختارها ، وأنشأ لجنة تراقب تطبيق القرار ويملك الوسائل للضغط على الدول لتنفيذ.

ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية في لجوئها إلى الأمم المتحدة واستخدامها تتبنى وجهة النظر الديجولية تجاه الأمم المتحدة والذي قال عنها، بأنها "آلة مفيدة"[3].

ولكن مع ذلك لا يبدو أن المجتمع الدولي وجد الاستفادة القصوى من الأمم المتحدة. فليست الحرب ضد أفغانستان، ولا بناء أفغانستان بعد تدميره، ولا محاربة الإرهاب بهذه الطريقة الأمريكية تعني ذلك.فلا يوجد توازن بين الدول الكبرى ولا في احترام القانون.

ومن ثم نعتقد أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد أحداث ١١ سبتمبر لا تسمح باستخدام القوة، بل العكس أن القرار ١٣٦٨ يقرر أن مجلس الأمن على استعداد لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ومحاربة الإرهاب حسب الميثاق، ويؤكد على الحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقا للميثاق.

في الحقيقة. ذكر المادة٥١ من الميثاق في القرار ١٣٦٨(٢٠٠١) والقرار ١٣٧٣(٢٠٠١) والتأكيد على حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي حسب ميثاق الأمم المتحدة مهم لأنه لم يتم ذكره في القرارات السابقة التي صدرت في ١٩٩٨ بعد الاعتداءات على سفارات الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي وكينيا ودار السلام. والتي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك بأنها تعطيها الحق في الرد بناء على حق الدفاع الشرعي، عندما هاجمت مواقع تنظيم القاعدة في أفغانستان وأيضا السودان في ١٩٩٨ للرد على الهجمات الإرهابية ضد سفاراتها في الخارج[4]. ولكن مع ذلك، لا يعني ورود حق الدفاع الشرعي في القرارات الصادرة بعد أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١ أن يفسر

---

[1] انظر Alain Pellet في le monde 15/11/2001

[2] انظر الفقرة الثالثة من القرار١٣٧٣ الصادر في ٢٨ /٩/٢٠٠١.

[3] انظر Alain pellet في le monde 15/11/2001

[4] انظر على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم ١١٨٩(١٩٩٨).

على أنه يسمح باستخدام القوة العسكرية ضد أفغانستان. فقد رأينا أن هذا الذكر غامض جدا، ويطرح كثير من الأسئلة والشكوك.

ومن ثم فإن كانت القرارات لا تسمح باستخدام القوة، فهل شروط أو ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعي توافرت في حالة المواجهة بين أمريكا وأفغانستان؟ وهذا مضمون المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى انطباق شروط العدوان والدفاع على المواجهة بين أمريكا وأفغانستان

في مناخ الهجوم الإرهابي على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ، فإن حق الولايات المتحدة الأمريكية للرد عسكريا ، يبدو مقبولا للوهلة الأولى على أساس حق الدفاع الشرعي. ولكن يجب أن نؤكد على نتائج ذلك إذا قبلنا به، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعطي حقا غير محدد أو غير مشروط للجوء للقوة حتى في وضع أمريكا بعد أحداث ١١ سبتمبر.

وبالفعل، الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها استندوا إلى المادة ٥١ من الميثاق التي تذكر حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي للرد على الهجمات التي تعرضت لها أمريكا في نيويورك وواشنطن.

وأن هذا الحق حق طبيعي وأن للولايات المتحدة الأمريكية مطلق الحرية لتحديد الدولة أو الدول التي ستكون هدفا للرد والانتقام لأمريكا وضحاياها وتخليص المجتمع الدولي من مراكز الإرهاب في العالم[1].

ومن ثم نجد أنه من الملائم أن نرى إن كانت أمريكا بالفعل في وضع دفاع شرعي بعد أحداث ١١ سبتمبر ، وذلك بالتحقق من توافر شروط استخدام هذا الحق. سنرى أولا تحقق شروط العدوان ، ثم ثانيا شروط الدفاع.

أولا : مدى تحقق شروط العدوان:

لقد رأينا أن الشروط الواجب توافرها لاستخدام حق الدفاع الشرعي هو حدوث عدوان مسلح على دولة من جانب دولة أخرى . وأن يكون هذا العدوان مباشرا.

---

(١) انظر تصريح الرئيس الأمريكي وتصريح المتحدث باسم البيت الأبيض بعد أحداث ١١ سبتمبر٢٠٠١، وكذلك أنظر جريدة الوطن الكويتية في ١٣-٢٠٠١/٩/١٤، وفي ٩-٢٠٠١/١٠/١٨.

ومن ثم ففي حالة أمريكا وهجومها على أفغانستان يفترض أن أفغانستان أو حكومة طالبان قد اعتدت عسكريا على أمريكا أو كما أقرت محكمة العدل الدولية بأن العدوان الذي حصل على الولايات المتحدة الأمريكية قد تم بناء على أوامر حكومة طالبان[1].

ومن ثم فعلى الولايات المتحدة الأمريكية إثبات أن العمليات الإرهابية التي حصلت كانت بوساطة أشخاص حصلوا على تعليمات أو كانوا تحت قيادة دولة معينة ، والمقصود هنا حكومة طالبان. حيث إن استخدام القوة العسكرية باسم الدفاع الشرعي لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت تحت عدوان عسكري من طرف دولة أخرى[2] .

ومن ثم لا يكفي إثبات أو اتهام حكومة طالبان بأنها تتساهل أو تقوم بإيواء الإرهابيين كما يقول وزير خارجية أمريكا كولن باول.

حيث إن محكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٦ قد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية لأنها قامت بالعدوان على نيكاراجوا من خلال تنظيمها وتشجيعها لقوات غير نظامية (الكونترا) للتسلل داخل إقليم نيكاراجوا وإثبات أن المخابرات المركزية الأمريكية أعطت تعليماتها لقتل شرطة نيكارجوا.

لكن من جانب آخر، رفضت المحكمة ادعاء أمريكا بأن نيكاراجوا قامت بالعدوان المسلح عليها من خلال تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة ، وقررت أن المساعدة التي تقدم للمتمردين لا تعد عدوانا مسلحا ، ومن ثم فالولايات المتحدة الأمريكية لا تكون في حالة دفاع شرعي في مواجهة نيكاراجوا[3].

---

(١) إن قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ قرر أن العدوان المسلح لا يقتصر على استخدام القوات النظامية عبر الحدود الدولية، وإنما يشمل أيضا إرسال مجموعات مسلحة (غير نظامية أو مرتزقة) لتنفيذ أفعال عن طريق القوة المسلحة في دولة أخرى ترقى إلى هجوم مسلح تشنه القوات النظامية أو تشكل تطورا جوهريا فيه.

انظر: د. أحمد أبو الوفا " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها" ، المجلة المصرية للقانون الدولي- العدد ٤٢- عام ١٩٨٦- ص٣٣٦.

(٢) انظر مثلا كلا من Olivier CORTEN et Francois DUBUISSON في جريدة le soir, 21/9/2001,P6 ، كذلك انظر بحثهم الذي سوف ينشر في منتصف أبريل ٢٠٠٢ ، والذي عنوانه " Operation " liberte immuable": une extension abusive du concept de legitime defense", R.G.D.I, TOME 106/2002/1.

(٣) انظر : د. أحمد ابو الوفا " قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها " مرجع سابق، ص ٣٣٦.

كذلك انظر :

Pierre Michel EISMANN " l arret de la C I.J. du 27 juin 1986 (FOND) dans l affaire des activities militaries et paramilitaries au Nicaragua et contre celui-ci" A.F.D.I, 1986,P153-191.

إذن من وجهة نظر القانون الدولي، لا يكفي إثبات أن أفغانستان تتساهل أو تقوم بإيواء الإرهابيين حتى يتم استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهتهم. بل لابد أن مجموعة الإرهابيين التي قامت بالتفجيرات تتصرف لصالح حكومة طالبان، وإلا اعتبرنا ما حصل عبارة عن عمليات بوليسية موجهة للقبض على مرتكبي حوادث ، وذلك يدخلنا في إطار القواعد القضائية للتعاون بين الدول في المجال الجنائي لتسليم المجرمين[1].

أما أمريكا فلم تقدم الأدلة الكافية لإدانة حكومة طالبان وادعت كما فعلت مع نيكاراجوا في عام ١٩٨٦، أن الأدلة موجودة على تورط حكومة طالبان في حوادث نيويورك وواشنطن، ولكنها سرية تمتنع عن تقديمها حتى لا تعرض مصادر معلوماتها للخطر[2].

من جانب آخر، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية التبرير نفسه في عام ١٩٨٦ عندما ادعت حق استخدام الدفاع الشرعي في مواجهة نيكاراجوا وقالت إن حكومة نيكاراجوا دكتاتورية . ومع طالبان قالت إن هذه الحكومة لا تحترم حقوق الإنسان وإنها لا تحظى بتأييد الشعب الأفغاني[3]. فردت المحكمة آنذاك برفض التبرير الأمريكي بأن حكومة نيكاراجوا دكتاتورية، لأن ذلك لا يخالف قواعد القانون الدولي العرفي ، بل إن ذلك يخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ومن ثم رفضت المحكمة فكرة الدفاع الشرعي لأمريكا في مواجهة نيكاراجوا لعدم توافر شروط استخدام حق الدفاع الشرعي[4].

في الحقيقة، يبدو أن المشكلة ربما لا تثار فقط في حالة المواجهة بين أمريكا و أفغانستان، بل مع أكثر من دولة ، حيث إن أمريكا تتهم أكثر من ستين دولة تقوم بمساعدة الإرهابيين أو إيوائهم [5]، فهل هذا يعني أنها سوف تستخدم حق الدفاع الشرعي في مواجهتهم جميعهم؟

---

[1] انظر: قواعد وشروط تسليم المجرمين حسب قواعد القانون الدولي في. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي " الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية" ، دار النهضة العربية - ١٩٨٦.

[2] وهذا رد أمريكا نفسه على نيكاراجوا عندما طلبت حكومة نيكاراجوا من أمريكا أن تبين الطرق التي من خلالها تنقل الأسلحة من أراضيها ، وهو ما امتنعت عنه الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تعرض للخطر مصادر معلوماتها. انظر : د. أحمد أبو الوفا " قضية الأنشطة ...." ، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

[3] انظر مجلة نيوزويك - عدد خاص- عدد٨٢- ١/٨ يناير ٢٠٠٢ ، ص١٢-١٣.

[4] انظر د. أحمد أبو الوفا " قضية الأنشطة...."، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

[5] انظر لائحة بأسماء بعض الدول التي أتهمها رئيس المخابرات المركزية الأمريكية بأنها تدعم الإرهاب. مجلة نيوزويك- عدد خاص- عدد٨٢- ١/٨ أبريل ٢٠٠٢ ، ص٢١.

من ثم فالاتهام الموجه إلى طالبان هو إيواء المتهمين المطلوبين وعدم تسليمهم ، والذي لا يعني في اعتقادنا عدوانا مسلحا مباشرا على الولايات المتحدة الأمريكية حسب قواعد القانون الدولي.

هذا بالنسبة لشروط العدوان، فماذا عن تحقق شروط الدفاع؟

ثانيا: مدى تحقق شروط الدفاع:

- هدف حق الدفاع الشرعي هو وقف العدوان وإنهائه، ومن ثم يجب أن يكون الرد حالا ومتناسبا مع العدوان.

بالنسبة لشرط الحال أو المدة، فإن المادة ٥١ من الميثاق لا تذكر المدة القصوى بين العدوان العسكري وبين الرد أو الدفاع. وهذا سؤال نعتقد أنه لم يحل تماما.

فمثلا بريطانيا في قضية جزر الفوكلاند عام ١٩٨٢، استندت إلى حق الدفاع الشرعي ، ولكن ردها استغرق بعض أيام بسبب بعد مسرح العمليات العسكرية. ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذه المدة الطويلة تجعلنا لا نقر بأن الرد سيكون في إطار حق الدفاع الشرعي[1].

ومن ثم فأمريكا تعرضت للهجوم في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ ولكنها لم ترد إلا في ٧ أكتوبر ٢٠٠١، وهذه مدة طويلة تجعلنا نشك في أن الرد ضروري وأنه بناء على حق الدفاع الشرعي ،لأن العدوان لو افترضنا حدوثه قد حصل وانتهى في ١١ سبتمبر٢٠٠١.

حيث إن الدفاع الشرعي ليس إلا استثناء من قاعدة منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية. ويهدف إلى رد عدوان عسكري مستمر.

ومن ثم فإن أعمال الدفاع تنتهي بزوال أعمال الاعتداء، وهذا الشرط يمثل سبب وجود حق الدفاع الشرعي . لأنه من الطبيعي إذا زال العدوان وآثاره ،أن تزول أعمال الدفاع الموجهة ضده ، وإلا تقلب الدفاع إلى عدوان آخر.

وبما أن أمريكا تقول بأن ردها على الإرهاب سيكون طويلا ، فإن هذا الشرط إذن غير متوافر.

ومن ثم لا يمكن قبول أن الرد العسكري الأمريكي على الإرهاب يستند إلى حق الدفاع الشرعي.

وهذا بالضبط ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأعمال العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عندما قررت أن هذا الشرط غير متوافر على أساس أن أنشطة الولايات المتحدة الأمريكية وأفعالها ضد نيكاراجوا استمرت فترة طويلة جدا[2].

---

(١) انظر:

Antonio Cassese " commentaire ...." Op cite, P775.

(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا " قضية الأنشطة الحربية ...." ، مرجع سابق، ص٣٧٥.

كذلك فإن الرد على أعمال العدوان ينتهي عند تدخل مجلس الأمن[1]، وبما أن مجلس الأمن تدخل في ١٢ سبتمبر ٢٠٠١ وأعرب في الفقرة الخامسة من قراره ١٣٦٨ عن " استعداده لاتخاذ كافة الخطوات اللازمة للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ ومكافحة الإرهاب بجميع اشكاله، وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة"[2].

ومن ثم نعتقد أن المسؤولية أصبحت لمجلس الأمن ، وهو الذي يقرر التدابير اللازمة لمواجهة الإرهاب الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية.

أما بالنسبة لشرط التناسب بين أعمال الدفاع والعدوان، فإن المادة ٥١ من الميثاق لا تسمح بأي عمل عسكري يذهب أبعد مما هو ضروري لرد العدوان[3].

ومعنى ذلك أن أعمال الدفاع التي تقوم بها الدولة المعتدى عليها يجب أن تكون متناسبة مع حجم العدوان وألا تتجاوزه، وإلا عد ذلك تجاوزا في استعمال حق الدفاع الشرعي ، ويعد قانونا عدوانا وليس دفاعا عن النفس.

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في ١٩٨٦ عندما قررت أن شرط التناسب غير متوافر في كثرة الإجراءات المتخذة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكاراجوا، ومنها وضع الألغام، والهجوم على المنشآت ، وتنظيم وتشجيع تكوين قوات غير نظامية للتسلل لإقليم نيكاراجوا[4].

ومن ثم ففي مسألة الرد العسكري الأمريكي على أفغانستان استخداما لحق الدفاع الشرعي، فنعتقد أن شرط التناسب هنا غير متوافر، حيث إن ما جرى ويجري لحين كتابة هذا البحث في أفغانستان من عمليات عسكرية مستمرة جوية وبرية، لا يتناسب أبدا ما جرى في نيويورك وواشنطن.

فالرد العسكري الأمريكي يشمل جميع أراضي أفغانستان وباستخدام جميع أنواع الأسلحة التقليدية وغير التقليدية البرية والجوية. كذلك فإن الهدف من العمليات العسكرية ليس فقط القبض على بن لادن وأعوانه بل تغير إلى الإطاحة بنظام الحكم وتشكيل حكومة جديدة، وهذا ما عارضه الأمين

---

(١) انظر:

Antonio Cassese " commentaire...." Op cite, P774.

(٢) انظر القرار S/RES/1368(2001)

(٣) فمثلا يمنع احتلال عسكري أو ضم أراض خاصة بالدولة المعتدية.

انظر : Antonio Cassese " commentaire...." Op cite, P775

(٤) انظر: د. أحمد أبو الوفا " قضية الأنشطة الحربية...." مرجع سابق، ص٣٧٥.

عام للأمم المتحدة قائلا: " يجب ألا يفرض حكومة على الأفغان"[1]. أيضا، فإن عدد الضحايا كبير وخاصة بين المدنيين.

ومن ثم نعتقد أن التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان عمل غير شرعي إلا إذا اعتبرنا أن الضحايا الأمريكيين الذي سقطوا في نيويورك وواشنطن هم ذات قيمة إنسانية أعلى من الضحايا الذين سقطوا من جراء هذه العمليات.

كذلك الولايات المتحدة الأمريكية عندما أخطرت مجلس الأمن بالخطوط العريضة لإجراءاتها المتخذة بناء على حق الدفاع الشرعي، لم تحترم روح هذا الإجراء المنصوص عليه في المادة٥١ من الميثاق[2] .

في الواقع هذه الإجراءات المتخذة من قبل أمريكا كما نصت المادة٥١ لا تؤثر "بأي حال فيما لمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

ومن ثم نجد أن شروط العدوان والدفاع غير متوافرة في حالة المواجهة بين الولايات المتحدة الأمريكية وأفغانستان.

حيث إن أمريكا ، يبدو أنها أرادت الانتقام وعقاب الإرهابيين ، ولكن ذلك لا يكون بقصف عنيف لشعب كامل ولممتلكاته ومقدراته، وهذا مدان حسب قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك ، لا أمريكا ولا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا السكرتير العام حاولوا اللجوء إلى مجلس الأمن ، ووضع آليات الأمم المتحدة مثل التفاوض ، واستخدام الوسائل السلمية ، موضع التنفيذ.

ومن ثم فإن امتناعهم هذا أدى إلى إضعاف المنظمة الدولية، ووضعوا سابقة يؤسف لها والتي تعطي سلطة واسعة لأمريكا لاستخدام حق الدفاع الشرعي.

ومن ثم نعتقد أن ما حصل من استناد الولايات المتحدة الأمريكية إلى حق الدفاع الشرعي في ردها على الإرهاب، أنها تريد التخلص من مراقبة مجلس الأمن لإجراءاتها في الرد، وأنها تريد أن تقول للعالم أنها وحدها فقط صاحبة القرار في الرد وفي كيفية الرد ، وذلك عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي الأمريكي وللمحافظة على حياة الشعب الأمريكي وممتلكاته[3] .

---

[1] انظر تصريح الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠١/١٠/٣ . جريدة الوطن الكويتية.

[2] انظر مقال الپروفوسور Alain Pellet في جريدة le monde 15/11/2001

[3] انظر تصريح هنري كيسنجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق في ندوة عقدت بمقر مجلس الشيوخ الإيطالي تحت عنوان " العولمة وآثارها في العالم الجديد" والذي دافع فيها عن السياسة الخارجية للرئيس جورج بوش وقال انه عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي فمن حق الدولة المهددة أيا كانت أن تتحرك منفردة للدفاع عن أمنها دون انتظار موافقة دول أخرى وهو ما تنوي أن تتخذه الولايات المتحدة مع شركائها الأوروبيين. وحول الأمم المتحدة قال أنه لا يتوقعنا الحصول على قرار من الأمم المتحدة لأن الرأي العام الأمريكي لا يعتقد كثيرا في دور الأمم المتحدة لا أثناء الحرب الباردة أو بعدها. انظر جريدة الوطن الكويتية في تاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٢.

بيد أن . من جانب. هذا لا يعني أن ما قامت به أمريكا يعد عملا قانونيا ، بل على العكس فإن ما حصل يعد تعسفا وتطبيقا خاطئا لحق الدفاع الشرعي ، وعبارة عن عمل انتقامي وليس دفاعا عن النفس.

من جانب آخر. لا يعني ذلك أن أمريكا لا يحق لها الرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن . بل يجب الرد على هذه الهجمات ومعاقبة مرتكبيها ، ولكن حسب نص ميثاق الأمم المتحدة وروحه. فلا يمكن محاربة الإرهاب بوسائل تهدم المبادئ والقيم الأساسية للعدالة والقانون، فشرعية السبب لا تعني السماح بالرد غير الشرعي.

فإن ما حصل في نيويورك وواشنطن يجب أن يجعلنا نسرع لتبني آليات جديدة تهدف إلى معالجة التهديدات الجديدة ، وبخاصة تبني معاهدات ضد الإرهاب.

كذلك نعتقد بأنه يجب تعديل نظام الأمن الجماعي الذي يعترف فقط بالنزاع بين الدول ، حيث إن واضعي ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥ لم يتصوروا خطر الإرهاب آنذاك.وكما يرى البروفوسور Alain Pellet أن المشكلة اليوم تعدت الحدود ويجب أن نبحث عن حلول تتكيف مع آثار العولمة[1].

نعتقد أيضا بأن محاربة الإرهاب هي مسؤولية كل دول العالم وليس الولايات المتحدة الأمريكية وحدها أو الغرب فقط ،والإرهاب يجب أن يستأصل من جذوره .

ونعتقد أن أسوأ ما يتوقعه الإرهابيون هو التوصل إلى حل الأزمات التي يستخدمونها كذريعة لتبرير جرائمهم[2]. ومن ثم فإن ما حصل من الولايات المتحدة الأمريكية من تدخل عسكري في أفغانستان يميل إلى أن يكون واقعا وليس قانونا.

---

(١) انظر جريدة le monde 21/9/2001.

(٢) انظر :

Marcelo G. Kohen " l arme de la civilisation, c est le droit" le temps, 17/9/2001.

ن ما تعرضت له أمريكا في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ خطر جدا . فهو إرهاب منظم بدرجة عالية من الدقة، مما يستوجب الرد عليه واستئصاله . ولكن الرد الأمريكي تم بناء على استخدام حق الدفاع الشرعي . وتم استبعاد مجلس الأمن الدولي من القيام بدوره المفترض أن يقوم به.

ولقد قمنا بدراسة أحقية الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام حق الدفاع الشرعي في مواجهة أفغانستان. وتوصلنا إلى أن شروط استخدام هذا الحق غير متوافرة ، حيث إن أمريكا لم تتعرض لعدوان مسلح مباشر من قبل حكومة طالبان.

بل إن الاتهام الموجه إلى هذه الحكومة هو مساعدة الإرهابيين وإيوائهم ، والذي لا يرقى إلى أن يعد عدوانا مسلحا على الولايات المتحدة الأمريكية ويستوجب الرد عليه باستخدام حق الدفاع الشرعي.

كذلك فإن أمريكا لم تراع الشروط الأخرى لو افترضنا أنها في حالة دفاع شرعي، فلا يوجد ضرورة لرد العدوان ، لأن العدوان حدث وانتهى في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ . أيضا فإن الرد العسكري الأمريكي غير متناسب مع العدوان الذي حصل ، حيث إن أمريكا قامت بهجوم عسكري بري وجوي كبير شمل جميع أراضي أفغانستان نتج عنه كثير من الضحايا المدنيين.

كذلك فإن أهداف أمريكا من الرد ليس فقط القبض على المتهمين في العدوان ، بل يتعدى ذلك إلى تغيير نظام الحكم في أفغانستان. حيث تؤكد أمريكا مرارا أن هذه الحرب ستستمر لمدة طويلة وغير محددة من أجل القضاء نهائيا على مراكز الإرهاب في العالم، وأن هذه الحرب قد تشمل دولا أخرى.

فهل هذا يعد استخداما مشروعا لحق الدفاع الشرعي؟

لقد رأينا أن هذا التدخل الأمريكي في أفغانستان ، يميل أن إلى يكون عملا انتقاميا ولا يعد عملا مشروعا. بل إنه تعسف وتطبيق خاطئ لاستخدام حق الدفاع الشرعي حسب ميثاق الأمم المتحدة.

ونستطيع أن نفسر التأييد العالمي للأعمال التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان وعدم الإدانة . بأنه لاعتبارات سياسية ولقوة أمريكا على المستوى الدولي.

ومن ثم فإن ما حصل من تدخل عسكري أمريكي في أفغانستان ، هو قانون القوة والواقع ، وليس قوة القانون. حيث إننا لو قبلنا بمنطق الولايات المتحدة الأمريكية بالرد واستبعدنا جميع آليات المجتمع الدولي ، فإن هذا سيقودنا بالطبع إلى تطبيق قانون الغابة وشرعة البقاء للأقوى.

ونعتقد أن سبب هذا التفرد الأمريكي بالتصرف والرد عسكريا على الهجوم الذي تعرضت له ، هو أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ لم يتصوروا خطر الإرهاب آنذاك .

صحيح أن آليات المجتمع الدولي حاليا تتضمن التزامات دولية في هذا الخصوص، وأن الإرهاب يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، كما أكدته قرارات مجلس الأمن في ١٢ و٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.

ولكن الأمر توقف عند هذا الحد ، حيث إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تشأ أن تطلب من مجلس الأمن الدولي أن يتدخل ويقرر الإجراءات المناسبة لمحاربة الإرهاب، والتي من ضمنها استخدام القوة. وذلك أن أمريكا أرادت أن تتخلص من رقابة مجلس الأمن وعدم اللجوء إليه وقامت بالاستناد إلى حق الدفاع الشرعي للتخلص من النظام الأمني الجماعي.

ونعتقد أن السبب في تجاهل قواعد القانون الدولي ونسيانها في هذه المواجهة بين أمريكا وأفغانستان، هو وحدانية القوة في العالم ، وكذلك عزل المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

حيث إنه تم تجاهل الأمم المتحدة ، وتم تحويل مجلس الأمن الدولي إلى غرفة تسجيل لمواقف الولايات المتحدة الأمريكية، الدولة الأقوى في العالم، وغياب كل رقابة وتنسيق بين قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة ، مما سمح لمجلس الأمن أن يقبل كل شئ حسب المصالح السياسية للدول الكبرى دون أي اعتبار للقانون والعدالة.

ولكن مع كل هذه الظروف التي تجعلنا نشعر بالتشاؤم بمستقبل تطبيق قواعد القانون الدولي، يجب أن نكون متفائلين بعقلانية كما يقول البروفوسور ALAIN PELLET حيث " إن أفضل إيجابيات القانون دائما هي ثمرة للأزمات الكبيرة ، وتدمير أبراج نيويورك المأساوي قد يكون بداية لبناء القانون الدولي للقرن الحادي والعشرين"[1].

---

[1] انظر : LE MONDE 21/9/2001.

المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية:

- د.أحمد أبو الوفا

" قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها" المجلة المصرية للقانون الدولي - عدد رقم٤٢ عام١٩٨٦ ص٣٣٦-٣٨٧.

" الحماية الدولية لحقوق الإنسان" الطبعة الأولى-٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية-القاهرة.

- د. جميل محمد حسين

" الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي العام" مكتبة العالمية بالمنصورة-١٩٨٨.

- د. حازم محمد عتلم

" قانون النزاعات المسلحة الدولية" الطبعة الأولى-١٩٩٤ ،الناشر مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع-الكويت.

- د. حسين عبد الخالق حسونه

" توصل الأمم المتحدة إلى تعريف العدوان" المجلة المصرية للقانون الدولي-مجلد٣٢-١٩٧٦ ص٥١-٦٢.

- د. رجب عبد المنعم متولي

" الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر" الطبعة الأولى-٢٠٠١-٢٠٠٢.

- د. سمعان بطرس فرج الله

" تعريف العدوان" المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد٢٤- ١٩٦٨ ص١٨٧-٢٣٥.

- د. عبد العزيز محيمر عبد الهادي

" الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية" دار النهضة العربية-١٩٨٦.

- د. عبدالله الأشعل

" النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي" القاهرة-الطبعة الأولى-١٩٩٧.

" القانون الدولي المعاصر" قضايا نظرية وتطبيقية - الطبعة الأولى- دار النهضة العربية- القاهرة ١٩٩٦.

- علاء الدين حسين مكي خماس

" استخدام القوة في القانون الدولي" دار الشؤون الثقافية العامة-بغداد-١٩٨٨.

- د. علي صادق أبو هيف

" القانون الدولي العام" منشأة المعارف بالإسكندرية .

- د. محمد طلعت الغنيمي

" قانون السلام" منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٢.

- د. مصطفى أحمد فؤاد

" فكرة الضرورة في القانون الدولي" منشأة المعارف بالإسكندرية.

- د. مصطفى سلامة حسين

" ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام" دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٨٧.

- د. محمود خيري بنونه

" القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية" الطبعة الأولى- القاهرة ١٩٧١.

- د. محمود محمد خلف

" حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي" رسالة دكتوراه- جامعة القاهرة- ١٩٧٣.

- د. محمود نجيب حسن

" دراسات في القانون الدولي الجنائي" الطبعة الأولى-لا يوجد دار نشر-١٩٦٠.

- د. مديوس فلاح الرشيدي

"مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي العام١٩٩٠ الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت" مجلة الحقوق- السنة١٨- العدد الرابع- ديسمبر ١٩٩٤ ص٢٠٥-٢٤٤.

- د. منى محمود مصطفى

"استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة" دار النهضة العربية- القاهرة- ١٩٨٩.

- د. عائشة راشد

" الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة" المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد ٣١- ١٩٧٥ ص٢٣٩-٢٧٢.

- د. ويصا صالح

" مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي" المجلة المصرية للقانون الدولي- مجلد ٣٢- ١٩٧٦ ص١٢٧-١٦٦.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية:

-Antonio cassese,
" Commentaire l article 51" in la charte des nations unies " commentaire article par article " sous la direction de J.P.Cot et A.Pellet, 2 em edition, ECONOMICA, PARIS 1991.

- Brownlie,
" International law and use of force by states" oxford, 1963.

- Jean-Pierre Cot et Alain Pellet,
" La charte des nation unies" commentaire article par article, 2 em edition, ECONOMICA, Paris, 1991.

- D.W.Bowett,
" Self defense in international law" Manchester U.P 1958,P294.

- J.Delivanis,
" la legitime defense en droit international" Paris.L.G.D.J,1971.P201.

- Jean .D.
" La legitime defense en droit international" public modern. Paris, 1970.
- E. Giraud,
" La theorie de la legitime defense" R.C.A.D.I,1934-vol.49,P691-865.
- Gerand .F,
" l interdiction du recour a la force" R.G.D.I,1963,P539.
- Kelsen ,
"The law of the U.N" 1951.
- Mohammed bedjaoui, redacteur general,
" Droit international", bilan et perspectives, Pedone, Paris, 1991.
- Nguyen Quoc Dinh,
" La legitime defense d apres la charte des nations unies", R.G.D.I.P, 1948,P223-254.
- Nguyen Quoc Dinh, Patrick Daillier, Alain Pellet,
" Droit international public", 6em edition, 1999,L.G.D.J.
- Pierre-Marie Dupuy,
" Grands textes de droit international public" Dalloz. 1996.
- Pierre Michel Eisemann,
" L arret de la C.I.J. du 27 juin 1986 (FOND) dans l affaire des activites militaires et paramilitaries au Nicaragua et contre celui-ci" A.F.D.I, 1986,P153-191.
- P. Rambaud,
" La definition de l agression par L ONU", R.G.D.I.P. 1976,P835-881.
- Ronald ST. John Macdonald,
" L emploi de la force par les etats en droit international " in " droit international, bilan et perspectives", Mohammed bedjaoui, redacteur general, Pedone, Paris, 1991.

- Singh N..
" Nuclear weapons and international law" LONDON. 1959.
- Sorensen.
" Principles de droit international" R.C.A.D.I. 1960.P779.
- S.Schwebel.
" Aggression, intervention and self-defense in modern international law" R.C.A.D.I, 1972.vol.136, P411-498.
- Zourek .J,
" La definition de L agrression et le droit international", R.C.A.D.I., 1957,vol.92, P755-860.